



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (41) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء نذب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (136) لسنة 2018 م بشأن نذب عضو هيئة قضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2026/886م) المؤرخ في 2026/04/01 م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (السادس) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 2026/04/01 م .

قرار

مادة (1)

ينهى نذب السيدة: مقبولة محمد الشريف الشيباني الرئيس بمحكمة استئناف بنغازي من العمل على سبيل التفرغ بفرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بنغازي وتعاد لسابق عملها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 14 / شوال / 1447 .
الموافق: 02 / أبريل / 2026 م .
المجلس الشعواني